الأمم المتحدة

A/78/PV.73

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الجلسة العامة 73

الأربعاء، 24 نيسان/أبريل 2024، الساعة 15/00

نيويورك

الرئيس: السيد فرانسيس . . . . . (ترينيداد وتوباغو)

افتُتِحت الجلسة الساعة 15/00.

البند 75 من جدول الأعمال (*تابع*)

المحيطات وقانون البحار

(ج) اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

مشروع القرار (A/78/L.41)

مشروعا التعديلين (A/78/L.43 و A/78/L.44)

تقرير اللجنة الخامسة (A/78/827)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل سنغافورة لعرض مشروع القرار A/78/L.41.

السيد سيه (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/78/L.41 المعنون "اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام". باسم المنسق، السيد ناثانييل خنغ، وباسم وفد بلدي، أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء على مشاركتها البناءة خلال المشاورات بشأن مشروع القرار.

تتذكر الدول الأعضاء أن المؤتمر الحكومي الدولي المعني بإبرام صك ملزم قانونا، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، قد اعتمد اتفاق قانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام بتوافق الآراء في 19 حزيران/يونيه 2023، وأن باب التوقيع على الاتفاق قد فُتح في نيويورك في 20 أيلول/سبتمبر 2023. يبلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاق حاليا 89 دولة، وقد صادقت عليه أربع دول. إن مشروع القرار الذي قدمناه، بعد مشاورات مفتوحة وشاملة بشأن نصه، هو في الأساس نص إجرائي يهدف إلى اتخاذ الخطوات التالية فيما يتعلق بالاتفاق. وينص، بشكل أساسي، على إنشاء لجنة تحضيرية للتحضير لبدء نفاذ الاتفاق وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق. وأود الآن أن أشرح عناصره الرئيسية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

ترحب الفقرة الأولى من مشروع القرار بفتح باب التوقيع على الاتفاق، وتؤكد الفقرة الثانية أهمية دخوله حيز النفاذ في وقت مبكر وتنفيذه بشكل فعال. وقد استُمدت الصيغة اللغوية للفقرتين من الصيغة التوافقية المتبعة في القرارات المتعلقة باتفاق التنفيذ السابق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قبل اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري، أي اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية. وكما تعلم الدول الأعضاء، شكّل فتح باب التوقيع على اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري الإنجاز البارز التالي بعد الاحتفاء باعتماد الاتفاق بتوافق الآراء. إن التوقيعات البالغ عددها 81 توقيعا التي نالها الاتفاق في الأسبوع الذي فُتح فيه باب التوقيع قد دلت على الأهمية البالغة لتفعيله وتنفيذه في وقت مبكر بالنسبة لسيادة القانون في المحيطات والحفاظ على مواردها واستخدامها المستدام.

وتقرر الفقرة 3 إنشاء لجنة تحضيرية للتحضير لبدء نفاذ الاتفاق وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق. وتتناول الفقرات من 4 إلى 9 المسائل الأساسية لعمل اللجنة، وتحديدا مسألة المشاركة في اللجنة، بما في ذلك مشاركة المراقبين، والقواعد الإجرائية المنطبقة. وأود أن أسلط الضوء على جانبين من جوانب التوازن الذي تحقق فيما يتعلق بتلك الفقرات. أولا، يمكن لجميع الدول أن تشارك مشاركة مفتوحة وشاملة وشفافة في عمل اللجنة. وستتاح الفرصة لكل وفد للمشاركة في هذا العمل. ثانيا، بالنظر إلى أن عمل اللجنة ينص على التحضير لبدء نفاذ الاتفاق والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق، يعود إلى الموقعين والأطراف في الاتفاق اتخاذ القرارات في اللجنة، إما بعد انتهاء فترة التوقيع على الاتفاق أو بعد دخوله حيز النفاذ، أيهما أسبق.

وكما تقرر في الفقرة 11، ستعقد اللجنة اجتماعا تنظيميا لمدة ثلاثة أيام في النصف الأول من هذا العام لمناقشة المسائل التنظيمية، بما فيها انتخاب الرئيسين المشاركين والمكتب وتحديد تواريخ اجتماعات اللجنة وبرنامج عملها. وكما هو منصوص عليه في الفقرة 10، سيكون هناك رئيسان مشاركان – أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نامٍ، مع مراعاة التوازن بين الجنسين – يرشحهما رئيس الجمعية العامة للانتخاب بعد مشاورات مفتوحة وشفافة. وتقرر الفقرة 12 أن تعد اللجنة تقريرا نهائيا عن جميع المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها لعرضه على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

وفي فقرات أخرى، ينيط مشروع القرار بالأمانة، ولا سيما شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ولاية تقديم الخدمات للجنة. ويوفر مشروع القرار صندوق التبرعات الاستئماني الخاص بالمؤتمر الحكومي الدولي المعني باتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري لدعم اللجنة التحضيرية، ويدعو إلى تقديم مساهمات مالية إلى الصندوق الاستئماني. ويدعو الدول إلى تقديم معلومات حتى يسترشد بها في تطوير وتوفير أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار دعما للدول التي تطلبها لتصبح أطرافا في الاتفاق والتنفيذ الفعال له، ويقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، البند المتعلق باتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

وتدعو سنغافورة جميع الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدين مشروع القرار A/78/L.41، بصيغته المقدمة وبدون أي تعديلات. سنصوت مؤيدين مشروع القرار بصيغته المقدمة، وسنصوت أيضا معارضين مشروعي التعديلين المقترحين، الواردة في الوثيقتين A/78/L.43 و A/78/L.44. إن التعديلين المقترحين يهدفان إلى التقليل من الاهتمام والاعتبار اللذين ينبغي إيلاؤهما للإنجاز الجماعي الكبير للدول الأعضاء الذي يمثله اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري، ويهدفان إلى وضع نهاية مبكرة لعمل اللجنة التحضيرية التي أنشأها مشروع القرار. وهما يتعارضان مع روح مشروع القرار ويقوضان ما يسعى إلى تحقيقه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الاتحاد الروسي لعرض مشروعي التعديلين A/78/L.43 و A/78/L.44.

السيدة أنتونوفا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): إن مشروع القرار الذي قدمه المنسقون السنغافوريون إلى الجمعية العامة للنظر فيه (A/78/L.41) لا يحظى بتوافق الآراء كما هو معلوم، كما أكد وفد بلدي مرارا وتكرارا خلال المشاورات غير الرسمية. وبالنسبة لوثيقة

ذات طابع تقني بحت، وهو بالضبط ما دعا إليه واضعو مسودتها الأولى، فإن مشروع القرار يتضمن آراء سياسية زائدة تماماً عن الحاجة بخصوص الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وهذا أمر لا يتفق عليه الجميع. والأهم من ذلك، من المرجح أن تشكل الوثيقة سابقة سلبية لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها. وهي ترقى إلى مستوى مقرر للجمعية العامة بإنشاء هيئة تتمتع فيها الدول الأطراف بدرجات متفاوتة من الحقوق. وكيف يتوافق هذا النهج التمييزي مع مبدأي العالمية والمساواة في السيادة، فهذا سؤال بلاغي. ولو حدثت مثل هذا الحالة في هيئة منشأة بموجب معاهدات على أساس الاتفاقية ذاتها، لما كانت هناك مشكلة. غير أن القائمين على الصياغة لا يريدون أن يسلكوا هذا الطريق، ويفضلون التوجه مباشرة إلى الجمعية العامة.

وتبدو المحاولة الواردة في مشروع القرار لتقييد حقوق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت ذرائع واهية أكثر عبثية على خلفية العدد المتزايد من المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية والعديد من أصحاب المصلحة الآخرين في عمل المنظمات العالمية. هناك سياسة متعمدة لتمييع الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة. ولا يوافق وفد بلدنا على هذا النهج ولا يرغب في المشاركة في وضع مثل هذه السابقة.

وفي هذا الصدد، وعلى أمل التوصل إلى نص توافقي، أعددنا مشروعي تعديلين (A/78/L.43 و A/78/L.44). يسعى الأول (A/78/L.43) إلى كفالة المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أعمال اللجنة التحضيرية التي ستنشأ بموجب مقرر من الجمعية العامة. وهو يقضي على التمييز غير العادل من خلال منح جميع الدول الأعضاء حقوقًا متساوية في اتخاذ القرارات، بغض النظر عما إذا كانت طرفا في الاتفاقية أم لا. ونحث جميع الدول على دعم نهجنا المقترح، الذي يتسق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وإذا لم يتم اعتماد مشروع التعديل هذا، فإننا سنرفض من حيث المبدأ النظر في الهيكل التمييزي الذي أنشأه مشروع القرار كهيئة فرعية للجمعية العامة. ويهدف مشروع التعديل الثاني (A/78/L.44) إلى استبعاد الآراء المسيّسة من الاتفاق. وهذا لن يضر بأي شكل من الأشكال بالوظيفة الفنية لمشروع القرار، لكنه سيسمح باعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/78/L.41 ومشروعي التعديلين A/78/L.43 و A/78/L.44.

يرجى من الوفود الراغبة في الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت على أي مقترح في إطار هذا البند من جدول الأعمال أن تفعل ذلك الآن، في بيان واحد. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح الفرصة للإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت على أي من المقترحات أو جميعها.

السيد ويليام (فانواتو) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا التعليل للتصويت بالنيابة عن بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر مارشال وساموا وفيجي وكيريباس وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو، وبلدي فانواتو، كممثلين عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ بشأن مشروع القرار A/78/L.41، المعنون "اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام"، المقدم من سنغافورة، ومشروعي التعديلين المدخلين عليه بوصفهما الوثيقتين A/78/L.43 و A/78/L.44.

شاركت الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ بنشاط في المفاوضات، ونهنئ سنغافورة على قيادتها للوصول إلى نتيجة فيها. لقد تصرفنا بحذر شديد، وراعينا معظم المصالح بشأن كيفية المضي قدما في التحضير للمؤتمر الأول لأطراف في اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وستكون المشاركة فيه مفتوحة. وستتمكن جميع الوفود، سواء كانت قد وقعت أو صدقت على الاتفاق، أو كانت لا تزال في طور القيام بذلك، من تقديم أفكارها ومقترحاتها والمشاركة على قدم المساواة.

ومع ذلك، بمجرد إغلاق باب التوقيع على الاتفاق أو دخولها حيز التنفيذ، ستقتصر عملية اتخاذ القرار على تلك التي وقعت على الاتفاق أو

صدقت عليه أو وافقت عليه أو قبلته أو انضمت إليه. وفي هذا الصدد، نأسف لتقديم مشروعي تعديلين من شأنهما تقويض التوازن الدقيق الذي تم التوصل إليه. وقد فوجئنا أكثر لعدم تقديم مثل هذين المقترحين في المناقشات غير الرسمية. ولذلك، فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ ترفض التعديلين من حيث المبدأ والمضمون. وسنصوت معارضين مشروعي التعديلين A/78/L.43 و A/78/L.44 ونطلب بكل تواضع من جميع الوفود الأخرى الانضمام إلينا.

وإذا طُرح مشروع القرار في مجموعه للتصويت في وقت لاحق، فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ ستؤيده تأييدا كاملا، ونحث جميع الوفود على أن تحذو حذوها.

السيد فولر (بليز) (*تكلم بالإنكليزية*): يسعدني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

تؤكد الجماعة الكاريبية تأييدها الكامل لمشروع القرار A/78/L.41. وبالنسبة للجماعة الكاريبية، فإن الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام يمثل شهادة على تعددية الأطراف الفعالة ومنارة أمل في أنه، بعد عقود من السعي لتحقيق الاستخدام العادل والمنصف لمحيطاتنا، لدينا أخيرا فرصة موثوقة للقيام بذلك. إن اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أكثر من مجرد تطلعات سامية. إنه يوفر الأساس للتقاسم العادل والمنصف للمنافع ويحدد العمليات والترتيبات المؤسسية التي ستمكن من تحسين إدارة موارد المحيطات والنظم الإيكولوجية لصالح البشرية جمعاء. وينص أيضاً على وسائل التنفيذ لدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية في تنفيذ هذه الأحكام والاستفادة منها بفعالية. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به لتهيئة الأرضية لبدء نفاذ الاتفاق والتحضير لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق.

ويؤيد أعضاء الجماعة الكاريبية تأييدا تاما أحكام مشروع القرار المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية وولايتها العامة واستمرارها حتى انعقاد المؤتمر الأول للأطراف وهيكل إدارة اللجنة نفسها. ويتسق البند المتعلق بالنظر المنهجي في الاتفاق، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"، مع ممارسة الجمعية العامة وهو ضروري على سبيل المتابعة المستمرة. كما تؤيد الجماعة الكاريبية بشكل كامل أهمية المشاركة الشاملة للجميع من الموقعين والأطراف وغير الأطراف، وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين، وتشدد على ذلك.

وتفهم الجماعة الكاريبية أن الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه بشأن تطبيق النظام الداخلي للجنة التحضيرية في الفترة السابقة لإغلاق باب التوقيع أو دخول الاتفاق حيز النفاذ، أيهما أسبق، لا يمس بسلطة اتخاذ القرار لدى الموقعين والأطراف في الاتفاق. تشدد الجماعة الكاريبية على أن هذا الحل التوفيقي من نوع خاص ولا يشكل سابقة.

ترحب الجماعة الكاريبية باللياقة التشغيلية للصندوق الاستئماني للمشاركة وتوسيع نطاق المساعدة لتشمل السفر وبدل الإقامة اليومي. ونود أن نشكر جميع الذين تبرعوا للصندوق وأن نشجع على تقديم المزيد من المساهمات حتى يظل خيارا مفيدا للدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية للمشاركة بشكل مفيد في أعمال اللجنة التحضيرية.

وبالانتقال الآن إلى التعديلين المقترحين الواردين في الوثيقتين A/78/L.43 و A/78/L.44، تود الجماعة الكاريبية أن توضح النقاط التالية. أولاً، إن نجاحا من نوع اتفاق دولي حظي بتوافق الآراء على اعتماده هو إنجاز تاريخي كبير متعدد الأطراف. إنه يستحق الترحيب. ثانيا، أن هذا الاتفاق الدولي يفتح فصلا جديدا يمكن أن يعيدنا إلى المسار الصحيح من أجل محيط أكثر إنصافا واستدامة وشمولا للجميع لا يستحق الترحيب فحسب، بل يجب التعجيل في دخوله حيز التنفيذ. ثالثا، يجب على المجتمع الدولي أن يعمل معا بشكل دؤوب لإنجاز المهام المنصوص عليها في الاتفاق للتحضير لدخوله حيز التنفيذ والمؤتمر الأول للأطراف. رابعا، في حين تسعى الجماعة الكاريبية إلى أن تنجز اللجنة التحضيرية مهامها في الوقت المناسب، فإن تقييد عملها بأقل من سنة لن يكون حصيفا من الناحية العملية. لتلك الأسباب، لا يزال أعضاء الجماعة الكاريبية متمسكين بتأييدهم

لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/78/L.41 بصيغته الحالية، بدون أي تعديلات عليه.

وفي الختام، تعرب الجماعة الكاريبية عن تقديرها لجميع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للاتفاق على مسار واضح للمضي قدماً في اللجنة التحضيرية. كما نعرب عن تقديرنا العميق لسنغافورة على تيسيرها باقتدار وشمولية عملية التشاور بشأن مشروع القرار، التي أسفرت عن نص متوازن بعناية.

السيدة دي رايس (بلجيكا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا والبوسنة والهرسك وجورجيا وبلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، آيسلندا والنرويج، العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وكذلك موناكو.

إن الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام هو أولوية بالنسبة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ونثني على سنغافورة لاقتراحها مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/78/L.41. إن مشروع القرار بإنشائه لجنة تحضيرية وطرائق لعملها، يمثل خطوة مهمة أخرى في التحضير للتعجيل ببدء نفاذ الاتفاق وتنفيذه. ولهذا السبب، فإننا ندعمه بقوة وندعو جميع الدول إلى التصويت مؤيدين له.

وفي الوقت نفسه، نشعر بخيبة الأمل لأن التعديلين المقترحين في الوثيقتين A/78/L.43 و A/78/L.44 يسعيان إلى تقويض مشروع القرار. لا يمكننا تأييد التعديلين المقترحين.

وأود أن أذكر أنه فيما يتعلق بصنع القرار في اللجنة التحضيرية، كان تفضيل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه هو اتباع سابقة اللجنة التحضيرية التي أنشأها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، لأن اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هو اتفاق تنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لقد شعرنا بخيبة أمل لأنه ثبت أنه من المستحيل اتباع تلك السابقة ذات الصلة. وبعد الاستماع إلى جميع الأعضاء الآخرين، نقر بالحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه في مشروع القرار. لن يتم اتخاذ القرارات في اللجنة التحضيرية من جانب الدول والمنظمات الإقليمية التي وقعت أو أصبحت أطرافا في الاتفاق إلا بعد نهاية الفترة التي يكون فيها اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مفتوحا للتوقيع أو بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وفي الوقت نفسه، نؤيد تماما أن تكون مشاركة وحضور جميع أصحاب المصلحة في اجتماعات اللجنة التحضيرية على غرار السابقة الناجحة والشاملة لمفاوضات اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

يحقق مشروع القرار ثلاثة أغراض مهمة.

أولاً، يُظهر استمرار تركيز المجتمع الدولي ووحدته وإلحاحه على كفالة التعجيل بدخول اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية حيز التنفيذ والتنفيذ الفعال له. إن اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هو أحدث اتفاق تنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي توفر الإطار القانوني الذي يجب أن تتم فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. إنه ليس إنجازا تاريخيا لتعددية الأطراف فحسب، لكنه أيضا إنجاز لا غنى عنه في جهودنا المشتركة من أجل محيطات ونظم إيكولوجية أكثر استدامة. وسيعالج كذلك فقدان التنوع البيولوجي والتدهور البيئي وسيساعد في المعركة الأوسع نطاقاً لمكافحة تغير المناخ. ويثبت اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أن النظام الدولي القائم على القواعد، وفي مركزه الأمم المتحدة، يحقق النتائج المرجوة.

ثانياً، يسمح مشروع القرار ببدء العمل التحضيري المهم قبل بدء نفاذ اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. إنه ينشئ اللجنة التحضيرية وطرائق عملها. وقد نص على عقد اجتماع تنظيمي أول مدته ثلاثة أيام في النصف الأول من عام 2024، بينما يطلب إلى الأمين العام أن يساعد اللجنة التحضيرية،

من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بالتعاون مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة.

وستضطلع اللجنة التحضيرية بالكثير من المهام الحيوية، وستقدم توصيات رئيسية لتنفيذ الاتفاق في المستقبل. ونتطلع إلى المشاركة فيها دون تأخير لتمكين التنفيذ الفعال والمبكر للاتفاق. ونحن على استعداد لدعم الأمين العام، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على وجه الخصوص، بأي طريقة ممكنة في عملهما المقبل في هذا الصدد.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد فالتيسون (آيسلندا).

وأخيرا، فإن مشروع القرار يشكل إشارة قوية أخرى من الجمعية العامة تدعو إلى التوقيع والتصديق على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، والتصديق عليه أو الموافقة عليه أو قبوله في أقرب وقت ممكن، للسماح بدخوله حيز النفاذ بسرعة، ويضمن أن الجمعية العامة ستتابع الاتفاق بانتظام من خلال بند فرعي يُكرس له في جدول الأعمال. وهذه أولوية رئيسية للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. لقد وقّعنا جميعا على اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ونعتزم التصديق عليها قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات في عام 2025 ونحث الآخرين على القيام بذلك أيضا.

السيدة بارتلي (ساموا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتولى تعليل التصويت التالي، بالنيابة عن الـ 39 عضوا في تحالف الدول الجزرية الصغيرة، على مشروع القرار A/78/L.41 ومشروعي التعديلين المقترحين (A/78/L.43 و A/78/L.44)).

ونشكر سنغافورة على دعمها للجهود الرامية إلى إنشاء لجنة تحضيرية لتوجيه بدء نفاذ الاتفاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بطريقة مفتوحة وشفافة.

إن مشروع القرار هذا نتيجة مشاورات غير رسمية ويجسد توازناً دقيقاً بين وجهات النظر لجذب أكبر دعم ممكن من الدعم. لذا نشعر بخيبة أمل كبيرة إزاء مشروع التعديلات المقترحة. فمن شأنها، في رأينا، أن تخل بالتوازن الدقيق الذي تم التوصل إليه. وكلاهما غير مقبولين بشكل قاطع بالنسبة لتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وسنصوت معارضين لهما. لكن وفي حال طُرح مشروع القرار نفسه للتصويت، فإننا سنؤيده تماما وسنصوت مؤيدين له. وندعو جميع الدول الأخرى إلى الانضمام إلينا في رفض التعديلات وتأييد مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت قبل التصويت.

وقبل أن نشرع في البت في مشروع القرار A/78/L.41، وفقا للمادة 90 من النظام الداخلي ستبت الجمعية العامة أولا في مشروعي التعديلين A/78/L.43 و A/78/L.44 واحدا تلو الآخر.

تبت الجمعية العامة أولا في مشروع التعديل A/78/L.43.

وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، الكونغو، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات

ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، ناورو، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، البحرين، بوتسوانا، الصين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، غينيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مدغشقر، مالي، موزامبيق، عمان، باراغواي، المملكة العربية السعودية، السودان، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زامبيا

رفض مشروع التعديل A/78/L.43 بأغلبية 120 صوتا مقابل 5 أصوات، وامتناع 32 عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع التعديل A/78/L.44.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، بيلاروس، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، ناورو، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، البحرين، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، السلفادور، إريتريا، غينيا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موزامبيق، عمان، باراغواي، المملكة العربية السعودية، السودان، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زامبيا، زمبابوي

رفض مشروع التعديل A/78/L.44 بأغلبية 116 صوتا مقابل 6 أصوات، وامتناع 34 عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن مشروعي التعديلين A/78/L.43 و A/78/L.44 لم يعتمدا، سنشرع في البت في مشروع القرار A/78/L.41.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/78/L.41 المعنون "الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، توغو

اعتُمد مشروع القرار A/78/L.41 بأغلبية 164 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار 272/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للوفود لتعليل التصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد إيكونديري (أوغندا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين.

ترحب مجموعة الـ 77 والصين باتخاذ القرار اليوم (القرار 272/78). وتشكر المجموعة وفد سنغافورة على ترؤسه المفاوضات

بشأن القرار، وتود أن تغتنم هذه الفرصة لتكرر شكرها لجميع الوفود على مشاركتها الإيجابية والبناءة، التي أسفرت عن نص متوازن.

خلال المفاوضات، استمعنا بعناية إلى جميع المقترحات والأفكار التي أعربت عنها الوفود بشأن مسألة المشاركة وصنع القرار في إطار اللجنة التحضيرية. كما نظرنا بعناية في جميع الآراء حول النهج الذي اتبع في المسودة الأولى للقرار. ونود أن نسلط الضوء على أهمية ضمان أن تكون المشاركة وصنع القرار في اللجنة التحضيرية مفتوحين وشاملين وشفافين.

تدرك المجموعة أيضا أن اتخاذ قرار اليوم ليس سوى خطوة من الخطوات الأولى على طريق الإنجاز الهام نحو التنفيذ والتفعيل الفعال للاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والذي عملنا جميعاً بجد للتوصل إليه. وتتوق المجموعة إلى بدء أعمال اللجنة التحضيرية التي ستكون حيوية لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فضلا عن كفالة ترجمة جميع الحقوق والالتزامات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية واقعاً ملموسا على الفور. واستباقًا لاجتماع اللجنة التحضيرية، بما في ذلك الاجتماع التنظيمي المزمع عقده لمدة ثلاثة أيام في النصف الأول من عام 2024، تود المجموعة أن تسلط الضوء على بعض الاعتبارات المهمة.

أولاً، تماشياً مع الفقرتين 14 و 15 من منطوق القرار، تشدد المجموعة على الأهمية الحيوية لضمان حضور ممثلين من جميع الدول الأعضاء في جميع مراحل اللجنة التحضيرية. وفي حين أن الكثيرين من أعضائنا عملوا ضمن مجموعات لتلك العملية، بما في ذلك، بطبيعة الحال، مجموعة الـ 77 والصين، فإن كل وفد من الوفود يؤدي دورا رئيسيا في التنسيق والتنفيذ على الصعيد الوطني المستقبلي للامتثال للاتفاق. وتشكر المجموعة مقدما جميع المساهمين في الصندوق الاستئماني الطوعي وتشجع على تقديم المزيد من المساهمات فيه لضمان أقصى قدر من الشمول والدعم في تيسير حضور البلدان النامية للجنة التحضيرية.

ثانياً، وتمشياً مع الفقرة 16 من منطوق القرار، يجب أن تكون أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية أكثر تكييفاً واستجابة لاحتياجات الدول النامية وفق نهج لتقييم الاحتياجات مماثل للنهج المنصوص عليه في الاتفاقية نفسها لأجل زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية وكفالة شمولها العالمي. فالدول الأعضاء هي الأقدر على معرفة النُهج والأنشطة القابلة للتطبيق التي من شأنها أن تدعم تلك الأهداف على أفضل وجه. وتظل النُهج الإجرائية هامة وينبغي مناقشتها أثناء تنظيم مؤتمر اللجنة التحضيرية.

بالإضافة إلى ذلك، وفي سياق تنفيذ الاتفاق والإعداد لبدء نفاذه، تشدد المجموعة أيضا على ضرورة مشاركة البلدان النامية على نطاق أوسع في الاتفاق من أجل تحسين تمثيلها وضمان المشاركة على قدم المساواة في صنع القرار الدولي في إطاره. في ذلك الصدد، ترحب المجموعة بأن أربع دول من الدول الأعضاء فيها قد صدقت حتى الآن على الاتفاق، ما يدل على التزامنا بدخوله حيز النفاذ في وقت مبكر. ونلاحظ أيضا مع التقدير العرض الذي قدمته شيلي – وهي إحدى تلك الدول الأربع – لاستضافة أمانة الاتفاق.

في الختام، تود المجموعة أن تكرر شكرها لجميع الوفود على مشاركتها البناءة المستمرة على مسار التنفيذ الكامل لهذا الاتفاق الذي عملنا جميعا بجد لتحقيقه.

السيدة لانو (نيكاراغوا) (*تكلمت بالإسبانية*): يأخذ وفد بلدنا الكلمة لتوضيح موقفه من التعديلات على القرار 321/77، الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، الذي قدّم اليوم. ونشكر وفد سنغافورة على كل ما بذله من جهود لاتخاذ قرار هذا العام (القرار 272/78). ونأسف لعدم اتخاذه بتوافق الآراء أو بموافقة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ونشيد بروح التفاوض والمرونة والشمول التي اتسمت بها العملية برمتها، التي أدت إلى إبرام الاتفاق، وينبغي أن تسود هذه الروح بين

الدول الموقعة على الاتفاق وتلك التي لم توقع عليه بعد. ونؤكد مرة أخرى أن أحد المبادئ التوجيهية لميثاق الأمم المتحدة يتمثل في الحق في المشاركة على قدم المساواة، ما يعني أن الاتفاق الأخير الذي يكتسي أهمية عالمية للبشرية جمعاء لا يزال مفتوحا لمزيد من الدراسة.

في هذا الصدد يسر نيكاراغوا أن تذكّر بأن الاتفاق المتعلق بالتنوع البيولوجي للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية قد اعتمد في العام الماضي بتوافق الآراء (انظر A/77/PV.95) وبموجب اتفاقية قانون البحار بوصفها دستورا لمحيطاتنا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند 75 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 7 من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023 إحالة البند 108 من جدول الأعمال إلى اللجنة الثالثة. ولتمكين الجمعية العامة من البت على وجه السرعة في الوثيقة ذات الصلة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في البند 108 من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة والشروع فورا في النظر فيه؟

تقرر ذلك (المقرر 504/78 باء).

البند 108 من جدول الأعمال (*تابع*)

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

(أ) مشروع مقرر (A/78/L.46)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/78/828)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع المقرر A/78/L.46. لعلم الجمعية، لقد أُغلق باب تقديم مشروع المقرر إلكترونيا.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة شارما (إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع المقرر، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، لم تنضم أي بلدان إضافية إلى مقدمي مشروع المقرر A/78/L.46.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر A/78/L.46 المعنون "اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/78/L.46؟

اعتُمد مشروع المقرر A/78/L.46 (المقرر 549/78)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 108 من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن البنود 134 و 139 و 141 و 132 من جدول الأعمال.

أطلب من مقرر اللجنة، السيد لورنس توماس دن هارتوغ، ممثل مملكة هولندا، أن يعرض تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية في مداخلة واحدة.

السيد دن هارتوغ (مملكة هولندا) مقرر اللجنة الخامسة (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تم النظر فيها

خلال الجزء الأول من الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة للجمعية العامة. لقد اجتمعت اللجنة الخامسة في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 28 آذار/مارس وعقدت ثماني جلسات عامة، فضلا عن العديد من المشاورات غير الرسمية والكثير من المشاورات غير الرسمية والرسمية.

أود الآن أن أعرض تقارير اللجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تتطلب البت فيها من قبل الجمعية العامة. في إطار البند 134 من جدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية لعام 2024" نظرت اللجنة في المقترحات التالية وأوصت باعتماد مشروعي مقررين بشأن بيانين عن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية. ويرد تقريرا اللجنة الخامسة عن هذين البيانين في الوثيقتين A/78/827 و A/78/828

كما نظرت اللجنة في مشروعي القرارين التاليين المقدمين من الوفود. وبتت اللجنة أولا في مشروع القرار A/C.5/78/L.29 المعنون "التقديرات المنقحة المتعلقة بالمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية" الذي رُفض بتصويت مسجل والذي قدمه وشارك في تقديمه الاتحاد الروسي، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، ونيكاراغوا.

بتت اللجنة بعد ذلك في مشروع القرار A/C.5/78/L.30 المعنون "التقديرات المنقحة المتعلقة بالمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية" المقدم من ألبانيا، والذي اعتُمد بتصويت مسجل، وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة 15 من التقرير الوارد في الوثيقة A/78/662/Add.1 بوصفه مشروع القرار الأول.

وكان معروضا على اللجنة أيضا مشروع القرار A/C.5/78/L.32 المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2024". وفي ضوء اعتماد اللجنة للوثيقة A/C.5/78/L.30 شرعت اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.5/78/L.32 بصيغته المعدلة من الناحية الفنية ليتألف من باب واحد فقط وأعيدت تسميته "التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام 2024 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: البعثات السياسية الخاصة – المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان" الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت، والذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة 15 من تقريرها الوارد في الوثيقة A/78/662/Add.1 بوصفه مشروع القرار الثاني.

وفي إطار البند 139 من جدول الأعمال، المعنون "إدارة الموارد البشرية" توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة 7 من تقريرها الوارد في الوثيقة A/78/825 باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفي إطار البند 141 من جدول الأعمال، المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة 6 من تقريرها الوارد في الوثيقة A/78/826 باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

أخيرا، في إطار البند 132 من جدول الأعمال، المعنون"استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة 6 من تقريرها A/78/664/Add.1 باعتماد مشروع المقرر المعنون "المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة" الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وأشكر الوفود على تعاونها وروح التوافق التي تحلت بها، ما مكّن اللجنة من إنجاز أعمالها عملها في الوقت المحدد. أود أيضا أن أعرب عن خالص امتناني لأمانة اللجنة الخامسة على جهودها الدؤوبة في دعم عملنا. وأود أيضا أن أشكر رئيس اللجنة الخامسة، السفير أسامة محمود عبد الخالق محمود، ورئيس فريقه السيد حسين رشدي، على الطريقة المتفانية التي وجهونا بها خلال عملنا. أشكر أيضا زملائي في المكتب، السيدة كيمبرلي لويس، والسيدة أماليا إيرينا بوفوليسكو

والسيد محمد خليفة النصر، الذين كان العمل معهم تجربة بناءة وممتعة ولا تنسى. وأتطلع إلى العمل مع جميع الدول الأعضاء لضمان نجاح الجزء الثاني من الدورة المستأنفة التي ستبدأ في 6 أيار/مايو والتي ستركز فيها اللجنة على تمويل عمليات حفظ السلام.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر مقرر اللجنة.

لقد تم توضيح مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة في إطارها وترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. لذلك، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة 66 من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): وبالتالي ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت فقط. هل لي أن أذكّر الأعضاء بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة 401/34 عندما يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي للوفود، قدر الإمكان، أن تعلل تصويتها مرة واحدة فقط، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأن تقتصر تعليلات التصويت على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها. وعندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت على أي منها أو عليها جميعا في مداخلة واحدة، على أن يلي ذلك البت فيها جميعا، واحدا تلو الآخر. عليه، ستكون هناك فرصة للإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت على أي منها أو جميعها في مداخلة واحدة.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت فيها بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم يتم إخطار الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. لذلك آمل أن نشرع في اعتماد تلك التوصيات التي اعتمدت في اللجنة بدون تصويت. وستُحمَّل نتيجة التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE تحت عنوان "Plenary e-Place".

البند 134 من جدول الأعمال (*تابع*)

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

تقرير اللجنة الخامسة (A/78/662/Add.1)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الخامسة باعتمادهما في تقريرها.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية الذي يرغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد المنصور (الجمهورية العربية السورية): نيابة عن مجموعة من الدول وهي الاتحاد الروسي، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، نيكاراغوا، وبلدي، الجمهورية العربية السورية، سأدلي بالتعديل الشفوي التالي على الفقرة 2 من منطوق مشروع القرار الأول، المعنون "التقديرات المنقحة المتعلقة بالمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية"، كما وردت في الوثيقة A/78/662/Add.1:

(تكلم بالإنكليزية)

"تقرر عدم الموافقة على أي موارد للمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية".

(تكلم بالعربية)

ونحن نقدم هذا التعديل لعدة أسباب أبرزها أن قرار الجمعية العامة 301/77 المنشئ لهذه المؤسسة هو قرار غير توافقي واعتمد بدون التشاور أو التنسيق مع الجمهورية العربية السورية. وهو ما يتعارض مع أهم مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

إن الحكومات التي تقف وراء إنشاء هذه المؤسسة هي ذاتها التي تسببت في معاناة السوريين ومقتل الآلاف منهم وفقدان غيرهم، وذلك سواء من خلال دعمها للمجموعات الإرهابية أو من خلال اعتداءات التحالف الدولي التي أدت إلى تدمير مدن بأكملها ودفن قاطنيها

تحت الركا، إلى جانب مسؤوليتها عما قامت به أدواتها من تنظيمات وميليشيات إرهابية من جرائم خطف وإخفاء قسري ومجازر جماعية بحق المدنيين السوريين وعناصر الشرطة والجيش.

يضاف إلى ذلك التدابير القسرية التي فاقمت المعاناة ودفعت بأعداد كبيرة من السوريين لمغادرة وطنهم فتاه الكثير منهم خلال رحلة اللجوء وغرق آخرون في البحر الأبيض المتوسط.

إن الجمهورية العربية السورية لم تتوان عن التعامل مع موضوع المفقودين السوريين انطلاقا من دورها الدستوري والطابع الوطني الإنساني لهذه المسألة. وهي حريصة على مواصلة العمل في هذا الإطار وفقا للدستور والتشريعات الوطنية.

وانطلاقا من موقفنا الرافض لهذه المؤسسة فإن سورية ترفض تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة وتدعو الدول الأعضاء الحريصة على إعلاء قيم ميثاق الأمم المتحدة لرفض هذا التمويل ودعم التعديل الشفوي.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تم تقديم تعديل شفوي على مشروع القرار الأول بصيغته الواردة في الوثيقة A/78/662/Add.1.

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، واحدا تلو الآخر.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "التقديرات المنقحة المتعلقة بالمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية"، كما ورد في الوثيقة A/78/662/Add.1. قدم ممثل الجمهورية العربية السورية تعديلا شفويا على مشروع القرار.

ووفقا للمادة 90 من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا في التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل الجمهورية العربية السورية باسم مجموعة من البلدان.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أنتيغوا وبربودا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، الكونغو، مصر، غانا، غينيا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

رُفض التعديل الشفوي على مشروع القرار الأول بأغلبية 73 صوتاً مقابل 12 صوتا، مع امتناع 43 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد مالي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الجمهورية العربية السورية لم يعتمد، سنشرع في البت في مشروع القرار الأول.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام

المعارضون:

الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مالي، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، الكونغو، مصر، غانا، غينيا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، منغوليا، المغرب، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

اعْتُمِد مشروع القرار الأول بأغلبية 80 صوتا مقابل 12، مع امتناع 37 عضوا عن التصويت (القرار 273/78).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا موريشيوس وفييت نام الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون "التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام 2024 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: البعثات السياسية الخاصة – المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان".

اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 274/78).

السيد لابوتين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): ينأى الاتحاد الروسي بنفسه عن القرار المعتمد بشأن ما يسمى بالمؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية (القرار 273/78).

السيد أمرالله (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): إن جمهورية إيران الإسلامية تنأى بنفسها عن تخصيص أي موارد للمؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية.

السيدة لانو (نيكاراغوا) (*تكلمت بالإسبانية*): إن وفد نيكاراغوا ينأى بنفسه عن الجزء المخصص من الميزانية للمؤسسة المستقلة الجديدة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية.

السيد كيم نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): إن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينأى بنفسه عن ذلك الجزء من الميزانية المخصص لما يسمى بالمؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 134 من جدول الأعمال.

البند 139 من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/78/825)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار المعنون "تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 275/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 134 من جدول الأعمال.

البند 141 من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة (A/78/826)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 276/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 141 من جدول الأعمال.

البند 132 من جدول الأعمال (*تابع*)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/78/664/Add.1)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة". وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر 542/78 جيم).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 132 من جدول الأعمال. وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها في هذه الجلسة.

البند 31 من جدول الأعمال (*تابع*)

منع نشوب النزاعات المسلحة

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تواصل الجمعية العامة الآن نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 31 من جدول الأعمال، "منع نشوب النزاعات المسلحة"، للاستماع إلى بقية المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند الفرعي.

السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): لم يتغير موقف الاتحاد الروسي مما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. وقد أنشئت الآلية في انتهاك صارخ للقانون الدولي. ولم ينشئها مجلس الأمن، وهو الهيئة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي لها الحق في اتخاذ تدابير قسرية. ولم تبد حكومة الجمهورية العربية السورية موافقتها على إنشاء الآلية أو عملها. ليس للجمعية العامة دور شبه قضائي؛ وقراراتها للدول مجرد قرارات استشارية.

في الوقت نفسه، كما نعلم، لا يمكن لأي هيئة أن تمنح صلاحيات أكثر مما تملكه هي نفسها. ولذلك، فإن دول الغرب الجماعي، بإنشائها هذه الآلية من خلال تصويت في الجمعية العامة، وهو ما يتجاوز اختصاص الجمعية، تكون قد انتهكت القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بصلاحيات هيئات المنظمة. ومع ذلك، فإنهم يُسهبون نفاقا في الحديث عن مصالح المواطنين العاديين والمجتمع الدولي ككل. وقد برز هذا النفاق بشكل صارخ من خلال سلوك الغرب فيما يتصل بسفك الدماء في قطاع غزة، حيث لم تتردد تلك الدول حتى في تمكين سفك الدماء من خلال توريد الأسلحة. لذلك أصبح من الواضح تماماً أن الآلية هي أداة من أدوات الغرب مصممة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المعنية تحت ذرائع نبيلة. ويتم استخدامها للتشهير بالسوريين ومحاولة تبرير فرض جزاءات انفرادية غير مشروعة على سورية. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي هو من يدفع ثمن كل هذا، لأن تمويل الآلية يتم من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة – وهذا في ظل أزمة سيولة خطيرة حيث يتم إلغاء أو تأجيل العديد من الفعاليات المهمة جدا بسبب نقص الميزانية، بما في ذلك بعضها المتعلقة بالتنمية المستدامة.

إن موقف الوفد الروسي ثابت تماما. لقد وقفنا منذ البداية ضد هذا الهيكل غير الشرعي الذي تموله الأمم المتحدة. ولا ينبغي إنفاق أي سنت من ميزانية الأمم المتحدة على هذه الآلية، ومع ذلك لا تزال تستنزف أموال الأمم المتحدة بما يصل إلى 17 مليون دولار سنويا. وفي الوقت نفسه، فإن وجود ثلاثة هياكل غير شرعية بشأن سورية وحدها – الآلية الخاصة بسورية، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والمؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية – يكلف الأمم المتحدة كل عام ما يقرب من 30 مليون دولار. كان من الممكن إنفاق هذه الأموال على معالجة مسائل إنسانية أكثر إلحاحا، بما في ذلك في سورية، على سبيل المثال، تقديم المساعدة لعودة اللاجئين، والتعافي المبكر، وإزالة الألغام، والمعونة الطارئة.

واليوم، تضطر الجمعية العامة مرة أخرى إلى إنفاق الوقت والموارد على مناقشة تقرير فارغ آخر من هذا الهيكل غير الشرعي (A/78/772). وللسنة السابعة على التوالي، لا يجيب تقرير الآلية عن الأسئلة الرئيسية: ماذا تفعل الآلية وعلى ماذا تُنفق ميزانيتنا. كما لم ترد حتى الآن أي معلومات محددة عن مصادر أدلتها المزعومة. والإشارات إلى المنظمات غير الحكومية ونوع من "الشركاء" لا تنطلي على أحد.

لقد استمرت الأزمة السورية لفترة طويلة بما فيه الكفاية لنعرف جميعا عن ظهر قلب هذه المنظمات غير الحكومية غير المستقلة التي تستخدم لإنتاج أخبار زائفة وتُديرها وتُموّلها أجهزة المخابرات الغربية. ولا قيمة للأدلة التي جمعتها ما تسمى بالآلية على الإطلاق. فقد تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، وبالتالي فهي لا تستوفي بمعايير ملاءمة الأدلة ومقبوليتها، وهذا يعني أنها غير مفيدة مطلقا في الإجراءات القانونية – على الأقل في الدول التي تدعي التمسك بسيادة القانون.

إننا نستهجن أن هذا الهيكل غير الشرعي، الذي يحمي أنشطته بحماسة منافقة للحفاظ على السرية، لا يزال يتلقى مواد سرية من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهو ما يشكل انتهاكاً مباشراً لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية وسياسة السرية التي تتبعها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وندعو الأمانة العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد فوري لهذا النوع من الانتهاكات.

وكما نرى من الوثيقة A/78/772، تلقت الآلية أيضا في كانون الأول/ديسمبر 2023 نسخة من بعض المواد السرية من محفوظات آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. وكان مبرر ذلك هو الموافقة المزعومة للدول الأعضاء التي قدمت هذه المواد السرية. ورداً على ذلك، نود أن نشير إلى أننا لا نتكلم عن نقل المواد من جانب هذه الدول إلى الآلية بشكل ثنائي، بل عن الكشف عن محفوظات الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وكما قلنا مراراً وتكراراً، بما في ذلك في رسائل إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، فإن هذا الأمر غير ممكن إلا من خلال ما يقرره مجلس الأمن – وهو الهيئة التي أنشأت هيئة ذات صلة – ولم يقرر المجلس أمرا كهذا. إننا ندعو الأمانة العامة إلى وقف هذا النوع من السلوكيات ومنع حدوثه مرة أخرى في المستقبل.

وفي هذا العام لا تجد الآلية غضاضة في إبلاغنا بأنها تنوي تقديم المساعدة لأسيادها ومؤسسيها الغربيين، كندا وهولندا، في قضاياهم ضد سورية في محكمة العدل الدولية. لذلك، تخطط الآلية لأن تنحاز إلى جانب في الإجراءات القانونية. ونفهم أن الوقت قد حان للنهوض بأجندة سياسية أخرى، ولن يكون مفاجئاً إذا كنا نتكلم عن منظمة غير حكومية أخرى تكون ألعوبة بيد الغرب مجتمعاً. ومع ذلك، نذكر أن الآلية تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لذا فإن مشاركتها بالتعاون مع كندا وهولندا ستكون على ما يبدو بمثابة التكلم باسم الأمم المتحدة والجمعية العامة، مما يقوض سلطة الجمعية ومبدأي الاستقلال والحياد.

إننا على قناعة بأن حكومة الجمهورية العربية السورية قادرة على كفالة تحقيق العدالة في بلدها ومحاسبة الجناة دون اللجوء إلى أي آليات قانونية زائفة غير مشروعة. ويجب على الحريصين على تحقيق العدالة في سورية تقديم المساعدة لها وعدم فرض جزاءات غير مشروعة.

وبسبب إساءة بعض الوفود استخدام جدول أعمالنا بغرض توجيه اتهامات مسيسة لا أساس لها ضد روسيا، نود أن نشير إلى ما يلي: إن الأكاذيب الخبيثة الموجهة لسنوات من نظام كييف ومؤيديه قد أُحبطت بفعل قرارات محكمة العدل الدولية. وندعو الوفود إلى قراءة تلك القرارات مرة أخرى. وفي الوقت نفسه، ليس من المستغرب أن مَن يحاولون التنصل من المسؤولية وإلقاء اللوم على روسيا يطمسون الأسباب الجذرية للأزمة في أوكرانيا. نتذكر أن الأزمة اندلعت نتيجة للانقلاب الدموي المناهض للدستور في عام 2014، حيث استولى القوميون على السلطة في كييف وأعلنوا الحرب على شعبهم وعلى كل ما هو روسي. ويعكف نظام كييف، بتواطؤ من داعميه الغربيين وبمساعدة أسلحتهم، على استخدام أساليب إرهابية ضد مواطني دونباس وكذلك ضد روسيا ومواطنيها.

هناك العديد من الضحايا المدنيين في ذمة أوكرانيا، بما في ذلك مئات الأطفال، ولكن الغرب يفضل عدم التكلم عن ذلك تماماً كما لا يتكلم عن مئات الآلاف من المدنيين الذين لقوا حتفهم في أفغانستان والعراق وليبيا وسورية ويوغوسلافيا. لقد أصبحت المعايير المزدوجة واقعا يوميا بالنسبة للغرب، وهو أمر واضح جدا في سياق الحالة في غزة التي لا يزال الغرب يغض الطرف عنها.

السيد جورجيو (إريتريا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، يود وفد بلدي أن يشدد على أن منع نشوب النزاعات المسلحة هو التزام يجب علينا جميعا أن نبذل الجهود اللازمة للوفاء به بما يتفق مع الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين أن المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب النزاعات تقع على عاتق الحكومات الوطنية، فمن الضروري أن يتمثل الدور الرئيسي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق ذلك. لقد شهدنا على مر السنين إنشاء العديد من الآليات، بما في ذلك بما في ذلك الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، لنفس الحالة ونفس الدولة، وهي الجمهورية العربية السورية. إن أهوال الحرب، ومعاناة الناس، والتعقيدات السياسية، والتحديات الاجتماعية

والاقتصادية والإنسانية والحقوقية، والمصالح المتضاربة للجهات الفاعلة الداخلية والخارجية كلها أمورٌ واضحة للعيان، مما أدى إلى تقطيع أوصال البلد وشعبه إلى حد يصعب التعرف عليهما.

ولا تزال إريتريا مقتنعة بأن تدابير المساءلة تصبح مفيدة وتنجح في تحقيق أهدافها عندما يتم إشراك الدولة المعنية وغيرها من السكان المتضررين مباشرة في وضع تصور لهذه التدابير وإنشائها وتنفيذها. وعندما تكون التدابير المتخذة مملوكة للبلد ويقود زمامها – بدون القوى الخارجية المعتادة المزعزعة للاستقرار وأعمال الاستقطاب – فإن لديها بالتالي فرصة أفضل لكفالة المصالحة الكاملة وتحقيق السلام والاستقرار المستدامين.

إن موقف إريتريا الثابت هو معارضة أي ولاية خاصة ببلد بعينه، لأن هذه التدابير تشكل عائقا أمام المشاركة البناءة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مكان. وتتمثل تجربة إريتريا في أن الولايات الخاصة ببلدان بعينها ذات الدوافع السياسية لم تنجح في الماضي ولن تنجح في المستقبل.

وينبغي التأكيد على أن الآلية الدولية المحايدة والمستقلة أنشئت بقرار غير توافقي (القرار 248/71) وبدون موافقة الدولة المعنية، الجمهورية العربية السورية. وهذا انتهاك خطير لمبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بموجب الفقرتين 4 و 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك، رفضت إريتريا ولاية الآلية وتخصيص الموارد لها من الميزانية العادية، ونأت بنفسها عن أي إشارة إليها. وعلاوة على ذلك، يعرب وفد بلدي عن قلقه إزاء انعدام الشفافية التي تحيط بهذه الآلية غير التوافقية، التي لا توفر معايير أساسية للتحقق من الأدلة. إن هذا الغياب الصارخ لا يؤكد فقط على افتقار الجمعية العامة الظاهر للولاية، بل يشكك أيضا في قدرتها على إنشاء مثل هذه الآليات.

ومن وجهة نظر قانونية، يشاطر وفد بلدي قلقه البالغ إزاء محاولة تعزيز هذه الآليات على الصعيد الدولي. إذ ينبغي أن تقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها ضمن نطاق الولاية القضائية المحلية التي ارتكبت فيها الجرائم المزعومة. وتعد الإقليمية هي الأساس الأهم للاختصاص القضائي، حيث توفر أقوى صلة بين الجرائم المزعومة ودولة جهة التقاضي. ومن غير المقبول أن تحتج بعض الدول بآليات العدالة الجنائية لتحقيق مصالحها الخاصة بينما تتملص من أي نوع من أنواع المساءلة عن الأعمال المزعزعة للاستقرار والجرائم التي يُزعم قيام رعاياها بارتكابها في بلدان أخرى.

وفي ضوء القلق المذكورة آنفا، يعرب وفد بلدي عن معارضته للطريقة التي أنشئت بها الآلية في البداية ولعملها الجاري. يجب أن يُشكل مستقبل سورية السوريون أنفسهم.

ويؤمن وفد بلدي إيمانا راسخا بأنه لا يمكن الدفع قدما بالتعاون الدولي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلا من خلال كفالة العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية والقضاء على أسلوب ازدواجية المعايير والتسييس.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند. وقد طُلبت الكلمة ممارسة لحق الرد. وأودّ أن أذكر الأعضاء بأن مدة البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على 10 دقائق للمداخلة الأولى وعلى 5 دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد خضور (الجمهورية العربية السورية): بداية، يود وفد بلدي التأكيد على أن مشاركته في جلسة اليوم، وفي هذا النقاش العام حول موضوع ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة، لا يمكن تفسيرها بأي حال من الأحوال، على أنها قبول بولاية هذه الآلية أو هذا التقرير، أو استعداد لمناقشته. كما لا يمكن تفسيرها على أنها اعتراف بما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة، بأي شكل من الأشكال. ونحن فيما يلي نستخدم حق الرد فيما يخص العديد من الافتراءات التي استمعنا إليها في بيانات بعض الوفود.

إن الاستماع إلى بيانات الدول الغربية والوفود التي انضمت إلى حملة التضليل والمبالغة في أهمية دور ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة يوحي لنا وكأن تحقيق الاستقرار في سورية والمنطقة،

لا بل وربما في العالم بأسره، يتوقف على دعم هذه الآلية وولايتها غير الشرعية. ويوحي أيضا بأن تلك الدول تؤرقها بشكل كبير انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، في الوقت الذي تسعى جاهدة فيه للتغطية على المجازر اليومية والإبادة الجماعية القائمة بحق الفلسطينيين على أيدي الاحتلال الإسرائيلي. بل أنها لم تتورع عن تقديم الدعم بكل الوسائل لهذا الكيان الإجرامي، بما في ذلك تسليحه وتمويله للمضي في القتل والإبادة وارتكاب أسوا الانتهاكات واستمراره باحتلال الأراضي العربية والاعتداء على دول المنطقة دون أي ردع.

لقد استمعنا خلال الجلسة الصباحية (انظر A/78/PV.72) إلى جرعة عالية من النفاق والكذب في هذه القاعة، وكان لا بد لنا باعتبارنا الدولة المعنية بكل هذا النقاش أن نوضح بعض النقاط التي من شأنها أن تكشف حجم التضليل والتزييف المنظم والممنهج الذي شهدته هذه القاعة. فبينما نحن نناقش جدوى الاستمرار بآلية منعدمة الشرعية والولاية، تتواجد على أرض بلدي قوات أمريكية تسيطر على أجزاء واسعة من البلد، وتنهب منذ أكثر من تسع سنوات نفط بلدي وقمح بلدي، وتدعم ميليشيات انفصالية ومرتزقة وتنظيمات إرهابية، بما فيها تنظيم داعش، لفرض سيطرتهم على السكان المدنيين في تلك المنطقة، وفرض التجنيد الإلزامي حتى على النساء والقاصرين.

وهذا كله، بالطبع، لا تراه الآلية المحايدة المستقلة. ولا تزال الولايات المتحدة وحلفاؤها الأوروبيون يفرضون حصارا خانقا وتدابير قسرية أحادية الجانب لا شرعية ولا أخلاقية ولا إنسانية بحق ملايين السوريين، وتحرمهم من أبسط مقومات الحياة الكريمة، والوصول إلى الخدمات الأساسية، وتمنع حتى وصول الأدوية أو التجهيزات الطبية لمشافي الأطفال ومرضى السرطان. ولا تزال القوات الأجنبية المتواجدة بشكل غير شرعي في بلدي توفر الدعم للتنظيمات الإرهابية المدرجة على قوائم مجلس الأمن، بما في ذلك تنظيم هيئة تحرير الشام الإرهابي، ومن ثم تأتي وفود تلك الدول لتحدثنا عن حرصها على وحدة وسيادة سورية، فيا له من نفاق، وأنه من الطبيعي أن تدعم تلك الدول الآلية طالما أنها تغض الطرف عن جرائمها في سورية وجرائم أدواتها من التنظيمات الإرهابية.

وعلى امتداد سنوات الأزمة في سورية، لم يتوقف كيان الاحتلال الإسرائيلي عن دعم الإرهاب وشن الاعتداءات على سورية بالقصف الهمجي واستهداف الأحياء المدنية والبنى التحتية والمطارات دون أن يلفت ذلك انتباه الآلية المحايدة. وذلك كله طبعا نتيجة لمظلة الحماية التي توفرها الإدارة الأمريكية وعدد من حلفائها لسلطات الاحتلال الإسرائيلي وعرقلتهم المتعمدة لنهوض مجلس الأمن بمسؤولياته لوضع حد لتلك الاعتداءات.

ألم يحن الوقت لوضع حد لهذا النفاق العلني على منبر الجمعية العامة؟ ألم يحن الوقت لتصحيح الخطأ الكارثي الذي ارتكبته الجمعية العامة في عام 2016 بإنشاء هذه الآلية التي تستنزف دون طائل موارد الأمم المتحدة ووقتها وجهودها؟ آلية تم إنشاؤها دون التشاور مع الدولة المعنية، ودون مراعاة أحكام الميثاق، وبصورة مسيسة لتخدم أجندات دول معينة. ألم يحن الوقت بعد كل هذه السنوات من الاستنزاف العبثي لموارد الأمم المتحدة لكي نتوقف قليلا ونفكر سويا في جدوى الاستمرار في هذه الآلية الفاقدة للشرعية منذ لحظة إنشائها، وأن نحتكم، ولو لمرة واحدة، لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ونعيد النظر في إمكانية تصويب الخطأ القانوني والإجرائي الذي شاب قرار الجمعية العامة 248/71؟

إن وفد بلدي لن يتوقف عن تذكير الدول الأعضاء بمدى خطورة تلك السابقة اللاشرعية التي أقدمت على تكريسها الجمعية العامة منذ أكثر من سبع سنوات، بمخالفة واضحة وصريحة لأحكام الميثاق وتجاوز متعمد لكافة المنهجيات وأطر العمل المستقرة في منظمة الأمم المتحدة. ويكفي أن نعود إلى المحضر الرسمي لجلسة الجمعية العامة رقم 66 خلال دورتها الحادية والسبعين، والصادر بالوثيقة A/71/PV.66، لكي يتبين لنا بوضوح حجم التجاوز والتعدي على أحكام الميثاق وحجم التسييس والضغوطات التي تمت ممارستها لحمل الجمعية العامة على تبني هذا القرار المعيب موضوعيا وإجرائيا، أكرر، المعيب موضوعيا وإجرائيا.

وأخيرا، وعطفا على ما أشار إليه الممثل الدائم لكندا في معرض رده على الادعاءات بوجود معايير مزدوجة فيما يتعلق بسيادة القانون،

وقوله بأنه يوجد معيار واحد فقط، أود أن أؤكد له بأننا نتفق معه تماما بوجود معيار واحد واضح جدا في سياسات بلاده والدول الغربية عموما، وهو معيار الانحياز لإسرائيل، وخدمة مصالح إسرائيل على حساب القانون الدولي والميثاق، وحتى القيم الإنسانية والحضارية. ولو كان صحيحا ما تزعمه تلك الدول من حرص على العدالة، فلماذا لم تبادر حتى الآن بإنشاء آلية واحدة لضمان مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على جرائم الإبادة وجرائم الحرب التي يشهدها العالم يوميا في فلسطين المحتلة؟ الجواب واضح: فالمعيار معطل في هذه الحالة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*)**:** نظرا لعدم وجود أي طلب آخر لممارسة حق الرد، تكون الجمعية العامة بذلك قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 31 من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة 16/35.